



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان و محمد صائب التقشيري و عهود صالح التميمي وميٲائل شمشون أس كوركيس وحسين أبو أئمن المأٲوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / مهدي عبد الحسين مهدي - وكيله المحامي حسن محمد حسن الميٲي .
- المميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته - وكيله
- الموظفان الحقوقيان جاسم عمران مشجل وعلي ياسر عويد .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي أمام محكمة القضاء الإداري أن موكله كان احد أعضاء مجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٦/٢/٢٠٠٤ نفاية ١/٣/٢٠٠٥ (الدورة الأولى) وأكمل العدة القانونية الفعلية التي تزيد على السنة المحددة بقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لأعضاء مجالس المحافظات وعلى ضوء ذلك تم درج اسمه في قوائم المتقاعدين والتي ارسلت الى مديرية التقاعد العامة والتي اعادتها بدورها الى محافظة كربلاء لاكمال الاجراءات وفتحت مديرية تقاعد مجلس المحافظة لغرض ارسال جداول الخدمة الخاصة لأعضاء المجلس بما فيهم المدعي واستمع المجلس عن رسالها بحجة عدم توفر الأدلوات وبالتالي اعتبار المدعي غير مستحق للتقاعد رغم وجود ما يزيد استحقاقه من كتب ومخاطبات . نظم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته وسجل التقلم بعدد (٣٨٩) في ١٤/١/٢٠٠٩ ولم يبت بالتقلم رغم مرور العدة



القانونية ، أقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ طالباً بالحكم بشموله بتقاعد
أعضاء مجلس المحافظات مع منحه جميع الحقوق التقاعدية والحقوق القانونية
الممنوحة لأقرانه وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على
المستندات أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ برد دعوى المدعي مع تحميله
المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم نقاعة المدعي بالحكم المذكور فقد يدر إلى
الظعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ .

القرار:

لدى التدقيق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الظعن التمييزي واقع
ضمن المدة القانونية قرر قبوله شعباً ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد
انه لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للفقهاء ذلك ان محكمة القضاء
الاداري وبعد اطلاعها على مستندات الدعوى للتعلق من صحة ادعاء المدعي
كونه كان احد أعضاء مجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٤/٢/٢٦ ولغاية
٢٠٠٥/٣/١ (الدورة الأولى) وانتهت المدة القانونية الفعلية التي تزيد على سنة
حي يستحق الحقوق التقاعدية لم نجد اي مستنداً رسمياً يؤكد مباشرة المدعي
كعضو في مجلس المحافظة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ . ذلك ان كتاب محافظة كربلاء
المرقم ٤٨٤٨ في ٢٠٠٨/٨/١٣ ومرافقة استمارة تتضمن مباشرة عدد من
الأعضاء والتي لم يكن اسم المدعي من ضمن الأسماء الواردة فيها هذا من جانب
ومن جانب اخر فان التعهد المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١٩ المنصن كون بعض
أعضاء مجلس المحافظة بما فيهم المدعي للدورة الممتدة من ٢٠٠٤/٢/١٩
ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ قد اضوا خدمة فعلية كأعضاء في مجلس المحافظة لأكثر من
سنة للمدة من ٢٠٠٤/٢/٢٦ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ فقد تم توقيعه من الأسماء

